المحمولية الذاتية ولم يقيد بها ذلك القيد ايضا بل انما يكون الايقاع شرطا لصدق
معنى القضية على تلك المفهومات فالقول بالمحمولية الذاتية من الصفات الواقع
او بامكان الزوم على القيد خطاء فاحش اللهم الا ان يقال ان القضية بمعنى ما يحتمل
الصدق والكذب لازم لذات تلك المفهومات فلا يحتاج الى شرط احتراز كما
يلزم محمولية لوازم الذات وهذا تصحيح المحمولية الذاتية فان لوازم ذات
الشيء وذاتياتها سيان اما واحد فى عدم تعلق الجعل بها بالذات فلو جوز فى
احدهما جواز فى الاخر اويقال ان المراد بالذاتى فى كلام المصنف ما ينسب الى الذات
فيعم لوازم الذات والذاتيات وجعل كلواحد منهما باطلا كما ثبت فى موضعه
وتصوير كلام المصنف بهذا النمط مع رجوعه الى ما قال ثانيا لا يتوجه على القائل
بانه اراد بالقضية المعتبرة المحررة عندهم وكلا افادة اى افادة احتمال الصدق
والكذب مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعد
لما تقرر ان الايقاع بالترجمة لا يخل بتحصيل القضية وذلك لان القضية تتحد
عندهم بالمدلول الجامع والمانع بما يحتمل الصدق والكذب وهذا تمييز
تمام حقيقتها ويخصص عنها فلزم كون تلك المفهومات فى حالة التردد قضية
بالضرورة وانت تعلم ان هذا الكلام لا يرد على القائل ايضا فان مراده بالقضية
هى القضية المعتبرة وكلا باس باطلاق المطلق على الفرد الكامل وهو شايع ذايع
عندهم فلذا قطعا القضية المأخوذة فى كلامه تحمل على الفرد الكامل وهو المحتمل
منه والفرق ان قولنا زيد قايم قضية فى كل زمان يفيد معنى محتملا
للصدق والكذب فى صورة الشك انما التردد فى مطابقة الحكاية لما فى نفس الامر
واحتمالها انما يتم القضايا المعتبرة فى العلوم حتى الفوق بالايقاع اذ لا
كمال وتحصيل الشك وهذه القضية الكاملة هى المعتبرة عند

القائل

القائل وجعلها كلها عرضيا لتلك المفهومات منتظرة فى صدقها عليها
الى الايقاع والاذعان وهذا بمان بما لم يقع سمعك لكنه هو التحقيق
يتد مر نوابه من كلام ذلك الفاضل انه لم يتصل بهذا التفصيل فتصل
جات تلك القيود ان القضية انما يريد بها فى الشك اما ما يحتمل الصدق
والصدق مطلقا فلا يتم نفيها فانهم يصرحون كثيرا بانها قضية مشكوكة
او موهومة او تخيلية ويسمون هذا الكلام مشحونة اقوالهم وكتبهم اولا القضية المعتبرة
كما هو الظاهر من كلام الشك وحتى كلا بالعرض لها اى كلى عرضى لها محتاج
فى صدقه عليها الى الايقاع والاذعان وهذا ليس بتوجيه بعيد لكلامهم
بل هو تفصيل لمرامهم ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها
بثلث عبارات وان يختلف فى بعض المقام كما فى تمشى وامشى فالدال
على النسبة يسمى رابطة تسمية للدال باسم المدلول فان الرابطة فى الحقيقة هى
النسبة وهكذا فى الموضع والمحمول ولغة العرب ربما حذفت الرابطة
اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها دلالة التزامية يسمى القضية
حينيئذ وربما ذكرت يسمى ثنائية والمذكور اى اللفظ الدال على النسبة
وان دلالة الكلمة على معنى غير مستقل فى علم الشيء بكنهه كما عرفت تحقيقه
لكنه ربما كان فى قالب الاسم كقولنا انت تعلم ان لفظ هو وامثاله
انما يدل على الترجم وليس له دلالة على النسبة التامة الخبرية كما يظهر من
كتب النحو لكن قد يستعمل فى بعض المقامات للربط فاستعاروا لها
مطلقا ويسمى رابطة غير زمانية لعدم اشتمالها على الزمان تمييزا
عن مثل ليس فانها لاشتماله عليه واستدل اليونانية واستتبعها الفارسية
منه وربما كان فى قالب الكلمة كقولنا كان وان لم يكن كلمة حقيقة لكونها مستقلة

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)